المطلب الأول

المستخلصون الجمركيون

تمهيد وتقسيم:

المستخلصون الجمركيون: هم أحد المدخلات اللوجيستية في العمل الجمركي وهم يلعبون دورا هاما في تحريك الأداء اللوجيستى لإنهاء الإجراءات الجمركية في أقل وقت ممكن، فالمستخلص إذا أحسن اختياره وأتقن عملة تحققت رغبات المتعاملين مع الجمارك فهو خير معين لمأمور الجمرك لتحقيق الهدف اللوجيستى بإنهاء الإجراءات الجمركية في الوقت المناسب وبأقل تكلفه ممكنه ومتاحة.

وكقاعدة عامة فأن التخليص قاصراً على الرسائل التجارية. أما الأمتعة الشخصية فمهمة مصلحه الجمارك هي التيسير على المواطنين وتتولى مكاتب خدمه المواطنين في المواقع مسئوليه إرشاد المواطنين وإزالة معوقات إنهاء إجراءاتهم وتزويد المواقع بوسائل إيضاحية مكتوبة ولافتات إرشادية.

ويجب أن يكون لمكاتب التخليص بشكلها الجديد احترامها الكامل بما توفر لها من نوعية جديدة ستدخل هذا المجال وبما ستساهم في رفع الخدمة الجمركية وواجب العاملين بالجمارك المساعدة في ذلك.

ويحظر القيام بأعمال التخليص لغير المستخلصين الحاصلين على ترخيص ويجب القضاء على مهنه الوسطاء وإلغاء نظام مساعدي المستخلصين باعتبار أن التخليص مهنه يزاولها المؤهل لها ودور المساعد

غير قائم داخل الدوائر الجمركية بل هو سابق على دخول الدوائر بمعنى المساهمة في إعداد البيانات والأوراق خارج الدائرة وفى جميع الحالات لا يجوز أن تقل قيمة التأمين المدفوع عن ٥٠٠٠ جنيه بمعنى أنه في حالة الخصم منه وفاءا لغرامات أو تعويضات في المخالفات التي تقع منه أو عن المستخلصين التابعين له يطالب المستخلص استكمال هذا المبلغ.

لذلك نعرض في هذا المطلب لخمس فروع:

الفرع الأول : السند القانوني لممارسة مهنة التخليص الجمركي.

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المستخلص.

الفرع الرابع: مساءلة المستخلصين من أنواع المخالفات التي تقع منهم.

الفرع الخامس: الأثر اللوجيستى لعمل المستخلص الجمركي.

الفرع الأول

السند القانوني لممارسة مهنه التخليص الجمركي

نصت عليها المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته بأنه لا يجوز مزاولة مهنه التخليص الجمركي على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحه الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعد الموضحة بهذه اللائحة وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ويجوز بناء على طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاوله المهنة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الثاني

شروط مزاولة مهنه التخليص الجمركي

نصت عليها المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته بالاتي:

" مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بهذه اللائحة يشترط فيمن يزاول مهنه التلخيص الجمركي على البضائع وفقا لحكم المادة السابقة ما يأتى:

١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢) أن يكون حاصلا على مؤهل عالٍ.

٣) أن يتخذ له مكتبا مستقلا.

٤) ألا يقل السن عن ٢١ سنه.

٥) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في أحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.

٦) إلا يكون قد سبق فصلة من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات.

٧) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها.

٨) أن يحضر الدراسات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة،ويعفى العاملون السابقون

بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهل عالٍ من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه.

٩) تقديم بطاقة ضريبية.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات المستخلص

أولا : حقوق المستخلص :-

للمستخلص حقوق لدى مصلحه الجمارك فيجب أن تهيء المصلحة له السبل المتاحة لأداء عملة كما يجب على مأمور الجمرك أن يتعامل معه بالحسنى وأن الرأي شورى بينهم فلا ضرر ولا ضرار وأن ننسى المقولة السائدة أن مصلحه المستخلص ومأمور الجمرك مصالح مضادة خاصة بتطبيق المادة السابعة من اتفاقيه الجات التي تتطلب هذه العلاقة بين مأمور الجمرك والمستخلص.

ثانيا : واجبات المستخلص :

أوضحتها المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته على المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتي:

١) إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به الرسائل التي يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها.

٢) أن يسلم عميله بيانا تفصيليا موقعا عليه ومختوما بختم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم.

٣) أن يحتفظ بهذا السجل وبالمستندات لمدة خمس سنوات.

الفرع الرابع

مساءلة المستخلصين عن أنواع المخالفات التي تقع منهم

أولا : تشكيل الهيئة التأديبية :

نصت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بأن تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين عن المخالفات التي تقع منهم التي تحال إليها،برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص وعضوية كل من:-

أ) مدير الشئون القانونية " عضوا ".

ب) مندوب عن المستخلصين يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص "عضوا" وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببه.

ثانيا : الجزاءات التي توقع على المستخلص :-

أوضحتها المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته، يجوز للهيئة التأديبية توقيع أي من الجزاءات الآتية:

أ) الإنذار.

ب) الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفات الأولى وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ج) إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبه التنفيذ ونهائية.

الفرع الخامس

الأثر اللوجيستى لعمل المستخلص الجمركي

لقد شهدت مصلحة الجمارك على مر السنوات الأربع الماضية العديد من صور التطوير والتحديث في كافة جوانب العمل الجمركي والتي كان لها الأثر الأكبر في إيجاد تغير جذري لدى جميع المتعاملين مع الجمارك والعاملين بها على مستوى الأداء الجمركي وكان الاهتمام بأهم المدخلات اللوجيستية ألا وهو المستخلص الجمركي التي تغيرت المفاهيم المأخوذة عليه من أنه يبحث عن مصلحته ومصلحة العميل دون مراعاة القواعد والمبادئ العامة للعمل الجمركي بل في إمكانه ارتكاب المخالفات في سبيل تحقيق مراده.

فقد أصبح المستخلص حاصل على مؤهل عالٍ ويجيد العمل على الكمبيوتر ويدخل على النت وأبتعد تماما عن المناورات التضليلية وأصبح شريكا في المسئولية.

وإنشاء موقع للجمارك على شبكة الانترنت عنوانه www.customsgov.eg. يتضمن الموقع بيانا بكافه الإتفاقيات الدولية التي تضم في عضويتها مصر والبند المخفض المطبق وفقا لكل اتفاقية والمستندات المطلوبة وبيانا بكافة القواعد الاستيرادية المطلوب تطبيقها على الواردات والصادرات وما يتطلبه من عرض على الجهات وبيانا بالقواعد والتعليمات والإجراءات الواجب إتباعها والسند القانوني لها سواء كانت صادرة بقانون أو قرارات وزارية أو إدارية أو تعليمات جهات مختصة.

كما تم إدخال خدمه إدراج الإقرار الجمركي من خلال موقع الجمـــارك مما يساعد المستورد على القيام بعملية الأدراج من مكتبـــة أو منزلـــه دون الحاجة إلى الذهاب إلى مكتـــب الجمارك للقيام بهذا وذلك بعد تطبيق نظام إدارة المخاطر تطبيقا كاملا من الإفراج عن البضائـــع بالكامل من خـــلال الموقع الجمركي على الشبكة الدولية أو من خـــــلال زيـــــارة المراكـــز الجمركية المطورة Madsen Customs Center AMCC كل هـــذا وذاك جعل الدور اللوجيستى الجمركي للمستخلص واضحا وملموسا.